



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2004/6/Add.2
31 August 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها العشرين

المعقودة في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

إضافة

مشاريع قرارات واستنتاجات محالة إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها

المحتويات

الصفحة

مشروع المقرر -/م أ-١٠ (قضايا تتصل بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة
للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو). كما في
ذلك مشروع المقرر -/م أ-١ (القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو)^(١) ...

٢

مشروع المقرر -/م أ-١٠ (إدراج الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع
التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٧ و٨ من
بروتوكول كيوتو)^(٢)

٤

(١) اعتمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.7/Add.1 (انظر أيضاً FCCC/SBSTA/2004/6،

الفقرة ٥١).

(٢) اعتمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.7/Add.2 (انظر أيضاً FCCC/SBSTA/2004/6،

الفقرة ٥٢).

مشروع المقرر -/م-أ-١٠

قضايا تتصل بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة
للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وبتنفيذ المادة ٨
من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ١٢ من الاتفاقية وإلى المقررات ٢٣/أ-٧، و١٩/أ-٨، و١٢/أ-٩،
و٢١/أ-٩،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة التي قدمتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١ - يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) التي
تتضمن قوائم جردها معلومات نُعتت بالسرية أن تقدم هذه المعلومات أثناء الاستعراضين المركزي والمحلي، بناء
على طلب فريق الخبراء الاستعراض، وفقاً لمدونة قواعد الممارسة المتعلقة بمعالجة المعلومات السرية والمعتمدة بموجب
المقرر ١٢/أ-٩؛

٢ - تطلب إلى الأمانة أن تيسر اطلاع أفرقة خبراء الاستعراض على المعلومات في وقت مناسب أثناء
عمليات الاستعراض هذه، وفقاً لمدونة قواعد الممارسة لمعالجة المعلومات السرية التي اعتمدت بموجب المقرر ١٢/أ-٩؛

٣ - تقرّر أنه يجوز لطرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، إذا استنسب ذلك وبالتعاون مع
الأمانة، أن يتيح معلومات سرية عن قوائم الجرد لأفرقة خبراء الاستعراض أثناء الفترات التي لا يكون فيها الخبراء
موجودين في البلد الخاضع للاستعراض ولا في مكاتب الأمانة، عن طريق الإجراءات المناسبة، شريطة ألا تترتب
على هذه الإجراءات تكاليف مالية إضافية بالنسبة للأمانة. كما أن قرار طرف من الأطراف بعدم تقديم معلومات
سرية في تلك الفترات لا تتعارض مع شروط الإبلاغ المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في
المرفق الأول؛

٤ - تطلب إلى الأمانة أن تتلّفي تنظيم مزيد من الاستعراضات النظرية للأطراف المدرجة في المرفق
الأول إذا كان معلوماً أن فريق خبراء الاستعراض لن يتمكن من الاطلاع على المعلومات السرية المطلوبة أثناء
الاستعراض النظري، وأن تُخضع تلك الأطراف لاستعراضات مركزية أو محلية، بالقدر الذي تسمح به الموارد؛

٥ - توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته
الأولى مشروع المقرر -/م-أ-١١ (القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو) أدناه؛

مشروع المقرر -/م أ-١

القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات ٢٣/م أ-٧، وبخاصة الفقرة ٩ من مرفق المشروع -/م أ (المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو) المرفق بذلك المقرر، و١٢/م أ-٩ و٢١/م أ-٩،

وقد نظر في المقرر -/م أ-١٠، (قضايا تتصل بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو)،

١- يقرر أن مضمون الفقرات ١ إلى ٤ من المقرر -/م أ-١٠ (قضايا تتصل بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو) المتصلة بإتاحة إمكانية الاطلاع على معلومات سرية لأفرقة خبراء استعراض قوائم الجرد من أجل الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، هو سار ونافذ كامل النفاذ فيما يتعلق باستعراضات قوائم الجرد بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٢- يقرر أن يدرج فريق خبراء الاستعراض في التقرير الاستعراضي ما يطلبه فريق خبراء الاستعراض من معلومات ذات صلة يقرر الطرف المدرج في المرفق الأول أنها سرية ولم تتح للفريق إمكانية الاطلاع عليها؛

٣ يقرر أنه، كاستثناء من الفقرة ١٠ من الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التسويات المرفقة بالمقرر -/م أ-١ (الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو) المرفقة بالمقرر ٢٠/م أ-٩، يجوز لفريق خبراء الاستعراض، بناء على استعراض المعلومات المتعلقة بقوائم الجرد لطرف ما من الأطراف المدرجة في المرفق الأول يقرر هذا الطرف أنها سرية، أن يوصي بأن تُطبق، بأثر رجعي تسوية للسنوات ذات الصلة من فترة الالتزام، التي لم تتح فيها فرص لفريق الاستعراض للاطلاع على المعلومات السرية موضع البحث، على النحو المشار إليه في تقارير الاستعراض السابقة؛

٤- يقرر، فيما يتعلق بأية تعديلات تطبق بأثر رجعي وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، عدم انطباق شروط الأهلية المنصوص عليها في الفقرة ٣(هـ) من مشروع المقرر -/م أ-١ (المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو) المرفق بالمقرر ٢٢/م أ-٧ إلا على التعديل المطبق بالنسبة لسنة الجرد الراهنة موضع الاستعراض؛

٥- يقرر أنه، فيما يتعلق بقائمة الجرد المقدمة عن السنة الأخيرة من فترة الالتزام، تخضع جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاستعراضات تجري داخل البلد أو لاستعراضات مركزية.

مشروع المقرر -/م-أ-١٠

إدراج الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو^(١)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٧/١٩م-أ، ٧/٢٢م-أ و ٧/٢٣م-أ، ٨/٢٢م-أ، و ٩/١٩م-أ،

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة في بروتوكول كيوتو، ولا سيما مادتيه ٧ و ٨،

١- يقرر الاستعاضة:

(أ) في المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو عن الفرع الذي يتناول "المعلومات المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة"^(٢)، المعتمد في المقرر ٢٢/م-أ، بالنص الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

(ب) وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة وفقا للمادة ٧ من بروتوكول كيوتو عن الفرع الذي يتناول "السجلات الوطنية"^(٣)، المعتمد في المقرر ٢٢/م-أ، بالنص الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

(ج) في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، عن الفرع الذي يتناول "استعراض المعلومات الخاصة بالكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة"^(٤)، المعتمد في المقرر ٢٢/م-أ، بالنص الوارد في المرفق الثالث لهذا المقرر؛

(د) في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو عن الجزء الذي يتناول "استعراض السجلات الوطنية"^(٥)، بصيغته المعتمدة في المقرر ٢٢/م-أ، بالمرفق الرابع لهذا المقرر؛

الحواشي

- (١) سيصدر نص موحد لمشاريع المقررات المحالة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لاعتماده من أجل إدراج هذه الفروع الإضافية في وثيقة واحدة.
- (٢) سيُدْرَج هذا الفرع ضمن الفرع "هاء - معلومات خاصة بوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة" (مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) الملحق بالمقرر ٢٢/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.3)).
- (٣) سيُدْرَج هذا الفرع ضمن الفرع "هاء- السجلات الوطنية" (مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) الملحق بالمقرر ٢٢/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.3)).
- (٤) سيُدْرَج هذا الفرع ضمن "الجزء الثالث: استعراض المعلومات بشأن الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة" (مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (المادة ٨) الملحق بالمقرر ٢٣/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.3)).
- (٥) سيُدْرَج هذا الفرع ضمن "الجزء الخامس: استعراض السجلات الوطنية" (مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (المادة ٨) الملحق بالمقرر ٢٣/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.3)).

المرفق الأول

أولاً - الإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧

معلومات بشأن وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة^(١)

١ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول يُعتبر أنه قد استوفى شروط المشاركة في الآليات بالإبلاغ عن المعلومات التكميلية في هذا الفرع من المبادئ التوجيهية بدءاً بمعلومات السنة التقييمية الأولى التي نُقل أو اقتنى فيها وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، وفقاً للمقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)^(٢)، والمقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة). وتُبلغ هذه المعلومات اقتراناً بتقديم قائمة الجرد المطلوبة بموجب الاتفاقية في السنة التالية ولحين تقديم قائمة الجرد الأولى المطلوبة بموجب البروتوكول.

٢ - يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في نموذج إلكتروني موحد، المعلومات التالية عن وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، من واقع سجله الوطني عن السنة التقييمية السابقة (على أساس التوقيت العالمي)، مع التمييز بين الوحدات الصالحة لمختلف فترات الالتزام:

(أ) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في كل نوع من أنواع الحساب المحددة في الفقرة ٢١ (أ) و(هـ) و(و) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في كل نوع من أنواع الحساب المحددة في الفقرة ٢١ (ج) و(د) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في حساب الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في حساب الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة ٤٧ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، في جميع الحسابات من النوع المشار إليه في الفقرة ٢١ (ب) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) في بداية السنة؛

(ب) كمية وحدات الكميات المسندة الصادرة على أساس الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣؛

(ج) كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة على أساس المشروعات التي تنفذ في إطار المادة ٦ وما يقابلها من وحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة التي تحولت إلى وحدات خفض الانبعاثات؛

(د) كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة وفقاً للفقرة ٢٤ من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٦) على أساس مشروعات المادة ٦، والمتحقق منها تحت إشراف اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦، وما يقابلها من وحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة التي تحولت إلى وحدات خفض الانبعاثات؛

(هـ) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة المقتناة من كل سجل تحويلي؛

(و) كمية وحدات الإزالة الصادرة على أساس كل نشاط بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣؛

(ز) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، التي نقلت إلى كل سجل من سجلات الاقتناء؛

(ح) كمية وحدات خفض الانبعاثات المنقولة وفقاً للفقرة ١٠ من مرفق المقرر ١٨/م أ-٧؛

(ط) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، التي ألغيت بموجب الفقرة ٣٢ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) على أساس كل نشاط من الأنشطة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣؛

(ي) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، التي ألغيت بموجب الفقرة ٣٧ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) بناء على ما تقرره لجنة الامتثال من أن الطرف لا يمثل لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛

(ك) كميات أخرى من وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، الملغاة بموجب الفقرة ٣٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)؛

(ل) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، التي سحبت من الخدمة؛

(م) كميات وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في حساب السحب الخاص بها وحساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة؛

(ن) كميات وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في حساب السحب الخاص بها وحساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل؛

(س) كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في حساب الانتظار الخاص بها؛

(ع) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المنقولة إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، وفقاً للفقرة ٤٤ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛

(ف) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المنقولة إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، وفقاً للفقرة ٤٨ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛

(ص) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المنقولة إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛

(ق) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المنقولة إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، وفقاً للفقرة ٥٠ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛

(ر) كميات وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها المنقولة إلى حساب إزالة وفقاً للفقرة ٥٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛

(ش) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، المرحلة من فترة الالتزام السابقة؛

(ت) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، في كل نوع من أنواع الحسابات المحددة في الفقرة ٢١ (أ) و(هـ) إلى (و) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في كل نوع من أنواع الحساب المحددة في الفقرة ٢١ (ج) و(د) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في حساب

الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في حساب الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة ٤٧ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، في جميع الحسابات من النوع المشار إليه في الفقرة ٢١(ب) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) في نهاية السنة.

٣- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي تباينات^(٣) يلاحظ وجودها في سجل المعاملات عملاً بالفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، والفقرة ٥٤ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، مع تحديد ما إذا كانت المعاملات ذات الصلة قد اكتملت أو انتهت، وفي حالة ما إذا كانت المعاملات لم تنته، تحدد أرقام المعاملات والأرقام التسلسلية وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة المعنية. ويجوز للطرف أيضاً أن يقدم تفسيره لعدم إنهاء المعاملة.

٤- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي إخطار تلقاه من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة يأمره فيه باستبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة).

٥- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي إخطار تلقاه من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة يأمره فيه باستبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل وفقاً للفقرة ٥٠ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة).

٦- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي حالة لعدم الاستبدال ضبطها مسجل المعاملات وفقاً للفقرة ٥٦ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، محددًا ما إذا كان الاستبدال قد تم لاحقًا، وفي حالة عدم وقوعه، يقدم الطرف الأرقام التسلسلية والكميات المتعلقة بوحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المعنية. وينبغي للطرف أن يقدم تفسيراً لعدم قيامه بالاستبدال.

٧- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن الأرقام التسلسلية وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة المحفوظة في السجل الوطني في نهاية تلك سنة والتي أصبحت غير صالحة للاستعمال امتثالاً للالتزامات المنصوص عليها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، عملاً بالفقرة ٤٣(ب) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة).

- ٨- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي إجراءات اتخذت لتصحيح أي مشكلة من المشاكل التي تسببت في حدوث تباينات وعن تاريخ هذه الإجراءات، وعن أي تغييرات في السجل الوطني لمنع حدوث تباينات مرة أخرى، وعن القرار الذي اتخذ بشأن أي مسائل محددة سابقاً بشأن التنفيذ فيما يتعلق بالمعاملات.
- ٩- يقوم أي طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن حساب الاحتياطي لفترة الالتزام وفقاً لمرفق المقرر ١٨/م أ-٧.
- ١٠- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بتوفير إمكانات الحصول، بناء على طلب أفرقة خبراء الاستعراض، على المعلومات المحفوظة في السجل الوطني والمتعلقة بمسك الحسابات المشار إليها في الفقرة ٢١(ب) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، والأنواع الأخرى من الحسابات والمعاملات عن السنة التقويمية السابقة، التي تؤيد المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه.
- ١١- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن المعلومات التكميلية الموصوفة في هذا الفرع من المبادئ التوجيهية، فيما يتعلق بسنة تقديم قائمة الجرد السنوية بالنسبة لآخر سنة من فترة الالتزام، والتي تتعلق بحساب الكميات المسندة لفترة الالتزام هذه في تلك السنة، اقتراناً بالتقرير الذي يقدم عند انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة).

حواشي المرفق الأول

- (١) هذه الوحدات معرفة في الفقرات من ١ إلى ٤ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) والفقرة ١ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة).
- (٢) وفقاً للفقرة ٤٠ من مرفق المقرر ١٩/م أ-٩ (الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو)، ينطبق على وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل، ما لم يرد خلاف ذلك في هذا المرفق، جميع الأحكام الأخرى المتصلة بوحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٧ و ٨، فضلاً عن طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤.
- (٣) من دون إدراج أي سجل بعدم الاستبدال، وهو ما يبلغ عنه على حدة في إطار الفقرة ٦ أدناه.

المرفق الثاني

ثانياً - الإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧

السجلات الوطنية

١- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول وصفاً لكيفية أداء السجل الوطني الوظائف المحددة في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)^(١) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، وكيفية امتثاله لشروط المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويشتمل الوصف على المعلومات التالية:

- (أ) اسم مدير السجل الذي يعينه الطرف لحفظ السجل الوطني، ومعلومات الاتصال به؛
- (ب) أسماء الأطراف الأخرى التي يتعاون معها الطرف بحفظ سجلاتها الوطنية في نظام موحد؛
- (ج) وصف هيكل قاعدة البيانات وقدرة السجل الوطني؛
- (د) وصف للكيفية التي يتطابق بها السجل الوطني مع المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات لأغراض تأمين التبادل الدقيق والشفاف والكفؤ للبيانات بين السجلات الوطنية، وآلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات (المقرر ١٩/م أ-٧، الفقرة ١)^(٢)؛
- (هـ) وصف للإجراءات المستخدمة في السجل الوطني للإقلال إلى أدنى حد من التباينات في الإصدار والنقل والاقتناء، والإلغاء وسحب وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، و/أو وحدات الإزالة، واستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل والخطوات المتخذة لإنهاء المعاملات عند الإخطار عن أي تفاوتات، وتصحيح المشاكل في حالة عدم إنهاء المعاملات؛
- (و) عرض عام للتدابير الأمنية المستخدمة في السجل الوطني لمنع أي تلاعب ومنع أي خطأ من المشغل، وكيفية تحديث هذه التدابير؛
- (ز) قائمة بالمعلومات المتاحة للجمهور بواسطة الوصلة البينية للمستخدم بالسجل الوطني؛
- (ح) عنوان الوصلة البينية بسجله الوطني على الإنترنت؛
- (ط) وصف للتدابير المتخذة لحفظ وصيانة واسترجاع البيانات بغية تأمين سلامة تخزين البيانات واسترجاع خدمات السجل في حالات الكوارث؛

(ي) نتائج أي إجراءات اختبار قد تكون متاحة أو استحدثت بهدف اختبار الأداء، والإجراءات، وتدابير الأمن للسجل الوطني، التي اتخذت عملاً بأحكام المقرر ١٩/م أ-٧، فيما يتعلق بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات.

حواشي المرفق الثاني

(١) وفقاً للفقرة ٤٠ من مرفق المقرر ١٩/م أ-٩ (الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو)، تنطبق على وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل أيضاً كل الأحكام الأخرى المتعلقة بوحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات الواردة في المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و٨، وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤، ما لم يرد خلاف هذا في ذلك المرفق.

(٢) انظر المقرر ٢٤/م أ-٨.

المرفق الثالث

الجزء الثالث: استعراض المعلومات بشأن الكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، و وحدات خفض الانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، و وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة

ألف - الغرض

١ - الغرض من هذا الاستعراض هو:

(أ) توفير تقييم تقني موضوعي و متسق و شفاف و شامل للمعلومات السنوية المقدمة بشأن الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، و وحدات تخفيض الانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، و وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة، من أجل تأمين توافقها مع أحكام مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)^(١) و مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، و مع المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نُظُم السجل و أي توجيهات أخرى يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، و مع الفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)؛

(ب) ضمان أن تتوافر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وللجنة الامتثال معلومات موثوقة عن الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، و وحدات تخفيض الانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، و وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة، الخاصة بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

باء - الإجراءات العامة

٢ - يتألف استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، و وحدات تخفيض الانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، و وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة، من الإجراءات التالية:

(أ) استعراض شامل لحساب الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، حسبما يبلغ عنها وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) كجزء من الاستعراض الأولي الخاص بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الذي يُجرى وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) استعراض سنوي للمعلومات المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، و وحدات خفض الطويلة الأجل، و وحدات الكميات المسندة،

وحدات الإزالة، وللمعلومات المتعلقة بالتبانيات المبلغ عنها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) لكل طرف مدرج في المرفق الأول؛

(ج) استعراض مكتبي أو مركزي للمعلومات الخاصة بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي يستعين الإبلاغ عنها لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) والمعلومات المشار إليها في الفقرة ١١^(٢) من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧).

جيم - نطاق الاستعراض

٣- بالنسبة لكل طرف من الأطراف:

(أ) يشمل الاستعراض الأولي حساب الكمية المسندة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ على النحو المبلغ عنه وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)؛

(ب) يشمل الاستعراض السنوي:

١٠ المعلومات المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المبلغ عنها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)؛

١١ سجلات قيد المعاملات، بما في ذلك السجلات الخاصة بأي تبانيات تحال إلى الأمانة من قِبَل مسجل المعاملات عملاً بالفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، وأي سجلات بعدم الاستبدال يحيلها مسجل المعاملات وفقاً للفقرة ٥٦ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، بما في ذلك سجلات بأي تبانيات أو عدم استبدال أحييت إلى الأمانة منذ بداية الاستعراض السابق وحتى بداية الاستعراض الحالي؛

١٢ المعلومات الواردة في السجل الوطني التي تؤيد أو توضح المعلومات المبلغ عنها. ولهذا الغرض، تتيح الأطراف المدرجة في المرفق الأول لفريق خبراء الاستعراض الإطلاع فعلاً على سجلها الوطني خلال الاستعراض. وتنطبق على هذه المعلومات أيضاً الأجزاء ذات الصلة من الفقرتين ٩ و ١٠ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) يشمل الاستعراض الذي يجري عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات التقرير المقدم لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) والفقرة ٥٩ من المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، بما في ذلك المعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة ١١^(٣) من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)، ويشمل الإشراف على إعداد تقرير التجميع والمحاسبة النهائي الذي تنشره الأمانة فيما يخص هذا الطرف.

١ - تحديد المشاكل

٤ - خلال الاستعراض الأولي، يقيم فريق خبراء الاستعراض ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات كاملة ومقدمة وفقاً للأحكام ذات الصلة للفقرات ٦ و٧ و٨ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، والفرع الأول من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)، والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) ما إذا كانت الكمية المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ محسوبة وفقاً لمرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، ومتوافقة مع تقديرات قائمة الجرد المستعرضة والمعدلة؛

(ج) ما إذا كان حساب المستوى اللازم لاحتياطي فترة الالتزام متفقاً مع الفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أ-١٨.٧.

٥ - وخلال الاستعراض السنوي، يقيم فريق خبراء الاستعراض ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات كاملة ومقدمة وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) ما إذا كانت المعلومات المتصلة بعمليات الإصدار والإلغاء والسحب والتحويل والاقتناء والاستبدال والترحيل متوافقة مع المعلومات الواردة في السجل الوطني للطرف المعني ومع سجلات قيد المعاملات؛

(ج) ما إذا كانت المعلومات المتصلة بعمليات الاقتناء والتحويل بين السجلات الوطنية متوافقة مع المعلومات الواردة في السجل الوطني للطرف المعني ومع سجلات قيد المعاملات، ومع المعلومات التي تبلغ عنها الأطراف الأخرى المشاركة في المعاملات؛

(د) ما إذا كانت المعلومات المتصلة بعمليات اقتناء وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل من سجل آلية التنمية النظيفة متوافقة مع المعلومات الواردة في السجل الوطني للطرف المعني ومع سجلات قيد المعاملات ومع سجل آلية التنمية النظيفة؛

(هـ) ما إذا كانت وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، قد أُصدرت أو اقتنيت أو حُولت أو أُلغيت أو سُحبت أو نُقلت إلى فترة الالتزام التالية أو من فترة الالتزام السابقة وفقاً لمرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)؛

(و) ما إذا كانت وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل أُصدرت واقتنيت وحُولت وأُلغيت وسُحبت واستبدلت وفقاً لمرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛

(ز) ما إذا كانت المعلومات المبلّغ عنها بمقتضى الفقرة ٢(أ)^(٤) من الفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) بشأن كميات الوحدات المدرجة في الحسابات في بداية السنة متوافقة مع المعلومات المقدمة عن السنة السابقة، مع مراعاة أي تصويبات تكون قد أُدخِلت على هذه المعلومات، بشأن كميات الوحدات المدرجة في الحسابات في نهاية السنة السابقة؛

(ح) ما إذا كان المستوى اللازم لاحتياطي فترة الالتزام، على النحو المبلّغ عنه، قد حُسِبَ وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٨/م أ-٧؛

(ط) ما إذا كانت الكمية المسندة محسوبة على نحو يتجنب حدوث حساب مزدوج وفقاً للفقرة ٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة)؛

(ي) ما إذا كان سجل المعاملات قد حدّد وجود أي تباين فيما يتصل بالمعاملات التي يشرع فيها الطرف؛ وإذا كان الأمر كذلك، يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

- ١` يتحقق مما إذا كان هذا التباين قد حدث وحدّد على نحو صحيح في سجل المعاملات؛
- ٢` يقيّم ما إذا كان نفس النوع من التباين قد حدث في السابق فيما يخص هذا الطرف؛
- ٣` يقيّم ما إذا كانت المعاملة قد أُنجزت أو أُنهيت؛
- ٤` يدرس سبب التباين وما إذا كان الطرف قد صحّح أو الأطراف قد صحّحت المشكلة التي تسببت في حدوث التباين؛
- ٥` يقيّم ما إذا كانت المشكلة التي سببت التباين تتصل بقدرة السجل الوطني على ضمان الدقة في حساب وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة وإصدارها وحيازتها وتحويلها واقتنائها وإغائها واستبدالها وسحبها، وترحيل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة؛ وإذا كان الأمر كذلك، يبدأ في إجراء استعراض شامل لنظام السجل وفقاً للجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

(ك) ما إذا كان مسجّل المعاملات قد أخطر الطرف بأي حالة لعدم استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي يمتلكها الطرف، وإذا كان الأمر كذلك، يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

- ١` التحقق من وقوع عدم الاستبدال وكشف مسجّل المعاملات لذلك بشكل صحيح؛
- ٢` التأكد مما إذا كان عدم الاستبدال قد وقع سابقاً بالنسبة لذلك الطرف؛

- ٣٠ التأكيد مما إذا كان الاستبدال قد تم لاحقاً؛
- ٤٠ النظر في سبب عدم الاستبدال وفيما إذا كان الطرف قد صحح المشكلة التي تسببت في عدم الاستبدال؛
- ٥٠ التأكيد مما إذا كانت المشكلة التي تسببت في عدم الاستبدال متعلقة بقدررة السجل الوطني على ضمان الدقة في حساب وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة، وحيازتها ونقلها واقتنائها وإغائها وسحبها، واستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، وإذا كان الأمر كذلك، يبدأ الفريق في استعراض شامل لنظام السجل وفقاً للجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.
- ٦- وخلال الاستعراض الذي يجري عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المقدمة من الطرف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، وذلك من أجل تقييم ما يلي:
- (أ) ما إذا كان الإبلاغ عن المعلومات متفقاً مع الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)؛
- (ب) ما إذا كانت المعلومات متوافقة مع المعلومات الواردة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة التي تحتفظ بها الأمانة ومع المعلومات الواردة في سجل الطرف؛
- (ج) ما إذا كانت هناك أي مشاكل أو تباينات في المعلومات التي يقدمها الطرف وفقاً للفقرة ٥ أعلاه.
- (د) ما إذا كانت كمية وحدات الكميات المسندة، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة التي نقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة لفترة الالتزام مساوية لكمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة في حساب السحب وحساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في نهاية فترة الالتزام؛
- (هـ) ما إذا كانت كمية وحدات الكميات المسندة، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة التي نقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل خلال فترة الالتزام مساوية لمجموع كمية وحدات التخفيض المعتمد في حساب السحب وحساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في نهاية فترة الالتزام، بالإضافة إلى كمية وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي حددها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة على أنها كميات تتطلب استبدالها في السجل خلال فترة الالتزام؛
- ٧- وخلال الاستعراض الذي يجري لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ١١^(٥) من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) وفقاً للفقرة ٥ أعلاه.

٨- وعقب إنجاز الخطوات المبينة في الفقرة ٦ أعلاه وكذلك، إن أمكن، حل أي مشاكل تتصل بالمعلومات المبلّغ عنها، ومع مراعاة المعلومات الواردة في قاعدة بيانات التجميع والحاسبة التي تحتفظ بها الأمانة، يقيم فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان مجموع الانبعاثات البشرية المصدر المعادلة لثاني أكسيد الكربون فيما يتصل بفترة الالتزام تتجاوز كميات وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة في حساب السحب من الخدمة الخاص بالطرف خلال فترة الالتزام.

دال - التوقيت

٩- يُختتم استعراض حساب الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، كجزء من الاستعراض الأولي، في غضون سنة واحدة من التاريخ الواجب لتقديم التقرير من أجل تيسير حساب الكمية المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، المشار إليه في الفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق الحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ويتبع هذا الاستعراض الأطر الزمنية والإجراءات المحددة في الفقرة ١٠ أدناه.

١٠- يُختتم الاستعراض السنوي للمعلومات المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة المبلّغ عنها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) في غضون سنة واحدة من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، ويشمل الاستعراض الخطوات التالية:

(أ) يضع فريق خبراء الاستعراض قائمة بجميع المشاكل التي جرى تحديدها، مبيناً تلك المشاكل التي تقتضي إدخال تصويبات على عملية الحاسبة السابقة لوحدات الكميات المسندة أو وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات أو وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، أو وحدات الإزالة، ويرسل هذه القائمة إلى الطرف المدرج في المرفق الأول في موعد أقصاه ٢٥ أسبوعاً من التاريخ الواجب لتقديم قائمة الجرد السنوية إذا كانت المعلومات قد قدمت في غضون ستة أسابيع بعد التاريخ الواجب لتقديمها؛

(ب) يبدي الطرف المدرج في المرفق الأول تعليقاته على هذه المسائل في غضون ستة أسابيع ويجوز له أن يقدم، إذا ما طلب منه فريق خبراء الاستعراض ذلك، تنقيحات لعملية الحاسبة المتعلقة بوحدات الكميات المسندة أو وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات أو وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، أو وحدات الإزالة. ويعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير استعراض في غضون ثمانية أسابيع من تاريخ تلقي التعليقات على المسائل المطروحة ويرسل مشروع التقرير إلى الطرف المعني لإبداء تعليقاته عليه؛

(ج) يقدم الطرف المدرج في المرفق الأول تعليقاته على مشروع تقرير الاستعراض في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي مشروع التقرير. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد تقرير استعراض نهائي في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي التعليقات على مشروع التقرير.

١١- يُنجز استعراض التقرير المقدم عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات والمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ١١^(٦) من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) في غضون ١٤ أسبوعاً من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد مشروع تقرير في غضون ثمانية أسابيع من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات. ويجوز للطرف المعني أن يبدي تعليقاته على مشروع التقرير في غضون أربعة أسابيع من تلقيه. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد تقرير استعراض نهائي في غضون أسبوعين من تلقي تعليقات الطرف على مشروع التقرير.

هاء - الإبلاغ

١٢- يشمل تقريراً الاستعراض النهائي المشار إليهما في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه تقييماً للمشاكل المحددة التي تم كشفها وفقاً للفقرات ٤ إلى ٨ أعلاه ويكون شكلهما وعرضهما وفقاً لما ورد في الفقرة ٤٨ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء.

حواشي المرفق الثالث

- (١) وفقاً للفقرة ٤٠ من مرفق المقرر ١٩/م أ-٩ (الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو)، تنطبق على وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل أيضاً كل الأحكام الأخرى المتعلقة بوحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات الواردة في المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و ٨، وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤، ما لم يرد خلاف هذا في ذلك المرفق.
- (٢) يشير رقم هذه الفقرة إلى الفقرة ١١ من المرفق الأول من هذا المقرر. وسيغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.
- (٣) تشير هذه الفقرة إلى الفقرة ١١ من المرفق الأول من هذا المقرر. وسيغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.
- (٤) يشير رقم هذه الفقرة إلى الفقرة ٢(أ) من المرفق الأول من هذا المقرر. وسيغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.
- (٥) يشير رقم هذه الفقرة إلى الفقرة ١١ من المرفق الأول بهذا المقرر. وسيغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.
- (٦) يشير رقم هذه الفقرة إلى الفقرة ١١ من المرفق الأول بهذا المقرر. وسيغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

المرفق الرابع

الجزء الخامس: استعراض السجلات الوطنية

ألف - الغرض

١ - الغرض من استعراض السجلات الوطنية هو ما يلي:

(أ) توفير تقييم تقني كامل وشامل لقدرة سجل وطني على تأمين المحاسبة الدقيقة لعمليات إصدار وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، وحيازتها، ونقلها، واقتنائها، وإلغائها، وسحبها من الخدمة، واستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، وعمليات ترحيل لوحدة خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة؛

(ب) تقييم مدى التقيد بشروط السجل الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)^(١) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة) وبأي مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها؛

(ج) تقييم مدى مطابقة السجل الوطني للمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) تزويد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بمعلومات موثوقة عن السجلات الوطنية.

باء - الإجراءات العامة

٢ - ينقسم استعراض السجلات الوطنية إلى جزأين:

(أ) إجراء استعراض دقيق للسجل الوطني كجزء من الاستعراض الأولي وفقاً للفقرات ١١ إلى ١٤ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية واقتراحاً مع الاستعراض الدوري له؛

(ب) إجراء استعراض مكثي أو مركزي لأي تغييرات في السجل الوطني مبلغ عنها وفقاً للفرع الأول - زاي من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) واقتراحاً مع الاستعراض السنوي؛

٣ - يجري أيضاً استعراض دقيق للسجل الوطني إذا أوصى تقريراً الاستعراض النهائي بموجب الفقرة ٤٨ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية بإجراء استعراض دقيق للسجل الوطني أو إذا أدت النتائج المتعلقة بالتغييرات المبلغ عنها في السجلات الوطنية التي نظر فيها فريق خبراء الاستعراض إلى التوصية بإجراء استعراض دقيق في تقرير الاستعراض النهائي.

ويستعمل فريق خبراء الاستعراض المجموعة الموحدة من الاختبارات الإلكترونية الوارد وصفها في الفقرة ٦ أدناه لهذا الغرض. ولا تحدث زيارة داخل القطر إلا إذا كانت الاختبارات الإلكترونية الموحدة غير كافية لتحديد المشاكل.

جيم - نطاق الاستعراض

٤ - يجري فريق خبراء الاستعراض استعراضاً دقيقاً وشاملاً للسجل الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول. ويشمل استعراض السجل الوطني مدى الالتزام بشروط السجل الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة) وبالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١ - استعراض التغييرات في السجل الوطني

٥ - يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المقدمة كمعلومات تكميلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، ويحدد أي تغييرات مهمة في السجل الوطني أبلغ عنها الطرف أو أي مشاكل يحددها فريق خبراء الاستعراض لدى استعراض وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، وسجلات قيد المعاملات التي يمكن أن تؤثر على أداء الوظائف الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة) والالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات وفقاً للمقررات ذات الصلة المتخذة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وينبغي إجراء هذا الاستعراض اقتراناً مع الاستعراض السنوي وفقاً للإجراءات ذات الصلة الواردة في الفقرات من ٦ إلى ٨ أدناه.

٢ - تحديد المشاكل

٦ - يستعرض فريق خبراء الاستعراض السجل الوطني، بما في ذلك المعلومات المقدمة بشأنه، لتقييم ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بالسجل الوطني كاملة ومقدمة وفقاً للفرع الأول من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)، وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف وعن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) ما إذا كان السجل مطابقاً للمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات لضمان تبادل البيانات بين السجلات الوطنية وسجل التنمية النظيفة وسجل المعاملات المستقل تبادلاً دقيقاً وشفافاً وفعالاً؛

(ج) ما إذا كانت إجراءات المعاملات، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بسجل المعاملات، تتفق مع طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق

المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛

(د) ما إذ كانت هناك إجراءات كافية لتقليل التباينات إلى أدنى حد عند إصدار وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، ونقلها، واحتيازها، وإلغائها، وسحبها، وعند استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ولا تتخذ خطوات لإنهاء المعاملات حيثما أخطر عن وجود تباين، وتدارك المشاكل في حالة عدم إنهاء المعاملات؛

(هـ) ما إذا كانت هناك تدابير أمنية كافية لمنع وتسوية التلاعبات غير المصرح بها والإقلال إلى أدنى حد من أخطاء المشغلين واتخاذ إجراءات لتحديث هذه التدابير؛

(و) ما إذا كانت المعلومات متاحة للجمهور وفقا لمرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)؛

(ز) ما إذا كانت هناك تدابير كافية لصيانة البيانات والحفاظ عليها واسترجاعها لضمان سلامة تخزين البيانات واسترجاع خدمات السجلات في حالة حدوث كارثة.

٧- خلال الاستعراض الدقيق، يستخدم فريق خبراء الاستعراض صيغة اختبار لسجل المعاملات ومجموعة موحدة للاختبارات الإلكترونية وبيانات العينة لتقييم قدرة السجل على أداء وظائفه، بما في ذلك جميع أنواع المعاملات، المشار إليها في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة) وتقييم الالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد يعتمد فريق خبراء الاستعراض على نتائج أي اختبار آخر ذي صلة باستعراض السجل.

٨- على أساس عمليات التقييم التي يكون قد تم القيام بها وفقا للفقرتين ٦ و٧ أعلاه، يقوم فريق خبراء الاستعراض بتحديد أي مشاكل يُحتمل وجودها، وأي عوامل يُحتمل أن يكون لها تأثير، عند الوفاء بالالتزامات المتعلقة بأداء وظائف السجل الوطني والالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي فريق خبراء الاستعراض بالطريقة التي يمكن بها معالجة المشاكل.

دال - التوقيت

٩- خلال الاستعراض الدقيق، يعد فريق خبراء الاستعراض قائمة بجميع المشاكل التي تحدّد ويُخطر الطرف المدرج في المرفق الأول بالمشاكل المحددة في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع من بدء الاستعراض أو بعد القيام بالزيارة داخل القطر، بحسب الاقتضاء. ويعلق الطرف المدرج في المرفق الأول على هذه المشاكل في غضون ستة أسابيع من إخطاره بها. ويعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير عن استعراض السجل الوطني في غضون ستة أسابيع من تلقي التعليقات على الأسئلة المطروحة. وتخضع للاستعراض وتدرج في تقرير استعراض قائمة الجرد النهائية أي

تصويبات أو معلومات إضافية أو تعليقات على مشروع التقرير ترد من الطرف المدرج في المرفق الأول في غضون أربعة أسابيع من إرسال التقرير إلى ذلك الطرف. ويعد فريق خبراء الاستعراض تقريراً نهائياً عن استعراض السجل الوطني في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات على مشروع التقرير. ويحتتم استعراض السجل الوطني في غضون عام واحد من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات.

١٠ - تُتبع في استعراض التغييرات المدخلة على السجل الوطني الجداول الزمنية والإجراءات المتبعة في الاستعراض السنوي للمعلومات الواجب تقديمها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) والمحددة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية. وإذا أوصى الاستعراض السنوي أو استعراض التغييرات المدخلة على السجل الوطني بإجراء استعراض دقيق للسجل الوطني، وإذا رئي أنه يلزم القيام بزيارة داخل القطر، وجب إجراء هذا الاستعراض الدقيق مع الزيارة التالية داخل القطر إما بعد إعداد قائمة الجرد السنوية أو بعد تقديم البلاغ الوطني الدوري، مع الأخذ بأيهما أسبق.

هاء - الإبلاغ

١١ - يشمل تقريراً الاستعراض النهائيان تقييماً لسير عمل السجل الوطني على وجه الإجمال وتقييماً للمشاكل المعينة التي حُددت وفقاً للفقرات من ٦ إلى ٨ أعلاه، ويكون شكلهما وعرضهما وفقاً لما ورد في الفقرة ٤٨ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية.

حاشية المرفق الرابع

(١) وفقاً للفقرة ٤٠ من مرفق المقرر ١٩/م أ-٩ (الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو)، تنطبق على وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل أيضاً كل الأحكام الأخرى المتعلقة بوحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات الواردة في المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و٨، وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤، ما لم يرد خلاف هذا في ذلك المرفق.
